

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312053

تاريخ القرار: 30 أفريل 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

0 أكتوبر 2012

.....

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع عدد ، تونس

من جهة،

والمعقّب ضده: - الد الش ، القاطن بشارع دوار هيشر، منوبة، نائبه الأستاذ
ع الس خ الكائن مكتبه بنهج عدد ، شوشة رادس، بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 31 ماي 2011 تحت عدد 312053 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 12545 بتاريخ 9 فيفري 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع بموجب نشاطه في استغلال حتم إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنوات 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 4 مارس 2009 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 65.912,000 دينار أصلا وخطايا، فاعتراض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة التي قضت في شأنه بتاريخ 26 ماي 2010 بقبول الاعتراض

شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف مع تعديل نصّه وذلك باعتبار جملة الأدعاءات المستوجبة أصلا وخطايا ألفين وتسعمائة وسبعة وستون دينارا ومليمتا 035 (2.967,035 د)، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 13 جوان 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى تأييد أعمال الإختبار المأذون به والذي توصل إلى ضبط الأداء المستوجب بما قدره 2.967,035 دينارا أصلا وخطايا والحال أنّ ما قدّمه المطالب بالأداء من وثائق لا تبرّر نموّ ثروته بعد أن تبين أنّه سوّغ عقارا بتاريخ 1 مارس 2005 بقيمة 3000 دينار سنويا واقتنى أربعة عقارات من سنة 2005 إلى سنة 2007 بقيمة جمالية تفوق 150.000 دينار فضلا عن أنّ ما قدّمه من وصولات ادّعى أنّها تتعلق بتحويل أموال من الخارج هي عبارة عن نسخ شمسية لا يمكن قراءتها وتفكيك مضمونها وتاريخ الحصول عليها كما أنّ معظمها لا يتضمّن اسم المطالب بالأداء وهو ما أقرّ به الخبير عند ضبطه لقائمة التحويلات البنكية من الخارج، بداية من سنة 2002 في حين أنّ أوّل عملية اقتناء كانت بتاريخ 18 فيفري 2005، كما أقرّ عدم وجود ما يفيد تاريخ بعض العمليات إلاّ أنّه تمّ احتسابها لغاية تبرير مصدر نموّ الثروة والتي على فرض ثبوت وجودها علما وأنّه ليس هناك ما يفيد أنّها مبالغ مدّخرة تمّ تخصيصها لعمليات الإقتناء.

2 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى تأييد أعمال الإختبار المأذون به والذي توصل إلى ضبط الأداء المستوجب بما قدره 2.967,035 دينارا أصلا وخطايا والحال أنّ وصولات تحويل الأموال الأجنبية المقدّمة من المطالب بالأداء كانت غير واضحة وأحيانا ليس لها تاريخ ثابت كما أنّه لا وجود لما يفيد تخصيصها على فرض صحّتها لعملية اقتناء العقارات.

3 - سوء وضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه جاء مفتقرا لأيّ أساس قانوني كما تضمّن تبرير محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت به عبارات عامة ومطلقة وأسست موقفها على مجرد الظنّ بأنّ المداخيل المتأتية من عمليات تحويل أموال من الخارج قد تمّ رصدتها في عملية اقتناء العقارات.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّه في الردّ على مذكرة التعقيب الوارد بتاريخ 23 جويلية 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب وحمل المصاريف القانونية على المعقّب وذلك استنادا إلى أنّ المطالب بالأداء

أثبت أن مصادر تمويل عمليات الإقتناء متأتية من تحويلات مالية من الخارج ثبتت صحتها ولم يثبت استعمال المعني بالأمر لتلك الأموال في اقتناءات أخرى مما يجعل الحكم المطعون فيه سليماً من الناحية القانونية ومعللاً.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتّم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد السيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وحضرت الأستاذة السيدة نيابة عن الأستاذ السيد وتمسكت في حق زميلها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن جميع المطاعن معا لتداخلها ووحدة القول فيها:

تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنها أيدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى تأييد أعمال الإختبار المأذون به والذي توصل إلى ضبط الأداء المستوجب بما قدره 2.967,035 ديناراً أصلاً وخطايا والحال أنّ وصولات تحويل الأموال الأجنبية المقدّمة من المطالب بالأداء كانت غير واضحة وأحياناً ليس لها تاريخ ثابت كما أنّه لا وجود لما يفيد تخصيصها على فرض صحتها لعملية اقتناء العقارات، الأمر الذي جعل حكمها مشوباً بسوء وضعف التعليل.

وحيث ينصّ الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا

التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 المذكور أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث يعتبر تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبيًا إلاّ في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارد الحقيقية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة المصدرة له لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى القضاء بتعديل قرار التوظيف الإجباري وذلك بالخطّ من مبلغ الأداء المستوجب إنّما استندت إلى ما توصلت إليه تقرير الإختبار الذي أعاد احتساب الأداء على ضوء ما قدّمه المطالب بالضريبة من وصولات تتعلّق بتحويل أموال من الخارج والتي ثبتت صحّة أغلبها من خلال ما تضمّنته من معطيات مثل اسم المطالب بالأداء وتاريخ الإرسال والمبالغ المضمنة بها كما توزّعت تلك التحويلات على الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى 2006 لتشمل بذلك فترات اقتناء العقارات، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندا إلى سند قانوني سليم ومستوفي التعليل وتعيّن بالتالي رفض هذه المطاعن كرفض التعقيب برّمته.

